

قرار رقم (١٨١٥) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ: ٢٠٢٢/١٠/٢٧

بشأن شطب قيد اسم خبراء معايينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى مذكرة نائب رئيس الإدارة المركزية للتراخيص والقيد للمهنيين المعدة في هذا الشأن،

قرر

المادة الاولى: شطب قيد أسم خبيري المعايينة وتقدير الاضرار الاتي ذكرهم فيما بعد من سجل خبراء المعايينة وتقدير الاضرار بالهيئة.

م	الرقم	اسم الخبير	التاريخ
١	١١٨٧	م/ أشرف ابراهيم محمد حمدان	٢٠٢٢/٩/٢٦
٢	١٣٢٩	م/ السيد محمود يوسف موسى	٢٠٢٢/٩/١٠

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦